

## فصل

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةٌ نَجْدٍ، فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْمَحْرَمِ، يُرِيدُ مُحَارِبَ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ غَطَفَانَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرَّ الْغِفَارِيَّ، وَقِيلَ: عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَتَوَاقَفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ<sup>(١)</sup>، هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَا، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

غزوة ذات الرقاع

متى شرعت صلاة  
الخشوف

وفي «السنن» و«مسند أحمد»، والشافعي رحمهما الله، أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ عَنْ

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٣، ٢٠٩، وابن كثير ٣/١٦٠، ١٦٨، وشرح المواهب ٢/٨٦، ٩٣ وابن سعد ٢/٦١، ٦٢، وابن سيد الناس ٢/٥٢، والبخاري ٧/٣٢١، ٣٣١ وإنما سميت هذه الغزوة «ذات الرقاع»، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نَقِبَتْ (رقت جلودها وتنفطت من المشي) وكانوا يلفون عليها الخرق، فقد روى البخاري ٧/٣٢٥ عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدامي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة «ذات الرقاع» لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة، وغزوة بني أنمار، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٣١٢ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي الجهاد: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، والنسائي (٢٣٦/١)، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ١/٧٩ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد ١/٤٠٤ و٤٥٦ من حديث ابن مسعود.

صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَصَلَاهُنَّ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>. وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرِّقَاعِ سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَانَ، كما قال أبو عِيَّاشِ الزُّرْقَانِي: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ، فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ... وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ... وذكر الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ

(١) أخرجه النسائي ١٧/٢ في الأذان: باب الأذان للفات من الصلوات، وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ و٦٧، والبيهقي ٤٠٢/١، والشافعي ٥٥/١، والدارمي ٣٥٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٧٩) وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٣، والنسائي ١٧/١ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يصلح شاهداً لحديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٤، ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٧/٣، ١٧٨، وإسناده صحيح، وعسفان: قرية بين مكة والمدينة.

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٢/٢، والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير في سورة النساء، والنسائي ١٧٤/٣ وسنده حسن.

أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرَقَ  
لَمَّا نَقَبَتْ<sup>(١)</sup>.

وأما أبو هريرة، ففي «المسند» و«السنن» أن مروان بن الحكم سأله: هل  
صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ  
نَجْدٍ<sup>(٢)</sup>.

ترجيح المصنف أن ذات  
الرقاع كانت بعد خيبر

وهذا يدلُّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر<sup>(٣)</sup>، وأن من جعلها قبل  
الخنندق، فقد وهمَ وهماً ظاهراً، ولَمَّا لَمْ يَقْطُنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا، ادَّعَى أَنْ غَزْوَةَ ذَاتِ  
الرقاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عاداتهم في تعديد الوقائع  
إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحُّ، لم يمكن  
أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفَانَ،  
وكونها بعد الخندق، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غيرُ  
منسوخ، وأن في حال المسابقة يجوزُ تأخير الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها،  
وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة  
عُسْفَانَ أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل  
بعد خيبر، وإنما ذكرناها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم  
وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في  
«صحيحه» عن جابر قال: أقبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ،  
قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ٣٢٥/٧، ومسلم (١٨١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٠/٢، والنسائي ١٧٣/٣، وإسناده صحيح.

(٣) وممن ذهب إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر: البخاري في «صحيحه»

٣٢٢/٧، وابن كثير في سيرته ١٦١/٣، وابن حجر في «الفتح».

المشركين، وسيف رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاخْتَرَطَهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ<sup>(١)</sup>.

وصلاة الخوف، إنما شُرِعَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وقد ذكروا أن قصة بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(٢)</sup>. وقيل: في مرجعه من تبوك، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية، أنه تزوج امرأة ثيباً تقوم على أخواته، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يؤخَّرْ إلى عام تبوك، والله أعلم.

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرِّقَاعِ، سَبَّوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَذَرَتْ زَوْجَهَا أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَجَاءَ لَيْلًا، وَقَدْ أُرْصِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ رَيْبَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهَمَا عَبَادُ بَنُ بَشْرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَضْرَبَ عِبَادًا، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْمٍ، فَنَزَعَهُ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ، حَتَّى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، فَلَمْ يُنْصَرِفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ، فَأَيَّقَظَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: سَبْحَانَ

حرمص الصحابة على إتمام الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ والبخاري ٣٣١/٧ في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقَاعِ، وفي الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وفيه بعد قوله: فاخترطه: فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف، وعلقه.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٠٦، ٢٠٧ عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان، عن جابر.... وهذا سند صحيح، وهو في «الصحاحين» بنحوه لكن لم يعين الغزوة.

الله، هلاً أنبهتني؟ فقال: إني كنتُ في سورة، فكرهتُ أن أقطعها<sup>(١)</sup>.

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قَبْلَ بدرٍ، أو بعدها، أو فيما بينَ بدرٍ وأحدٍ أو بعد أحدٍ.

ولقد أبعَدَ جدًّا إذ جَوَّزَ أن تكونَ قَبْلَ بدرٍ، وهذا ظاهرُ الإحالة، ولا قَبْلَ أحدٍ، ولا قَبْلَ الخندق كما تقدم بيانه.

## فصل

وقد تقدّم أن أبا سفيانَ قال عند انصرافِهِ من أحدٍ: مَوْعِدُكُمْ وإيانا العامَّ القابلُ ببدرٍ، فلما كان شعبانَ، وقيل: ذو القعدةِ مِنَ العامِّ القابلِ، خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وخمسمائة، وكانت الخيلُ عشرةَ أفراسٍ، وحَمَلَ لِيِوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، واستخلفَ على المدينةِ عبدَ اللَّهِ بنَ رُوَاحَةَ، فانتَهَى إِلَى بدرٍ، فأقامَ بها ثمانيةَ أَيامٍ يَنْتَظِرُ المُشْرِكِينَ، وخرجَ أبو سفيانَ بالمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُمْ أَلْفَانِ، وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ — عَلَى مَرَّحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ — قَالَ لَهُمْ أَبُو سَفِيَانَ: إِنْ الْعَامَ عَامٌ جَدْبٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ، فَانصَرَفُوا رَاجِعِينَ، وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرَ الْمَوْعِدِ، وَتَسْمَى بَدْرَ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

غزوة بدر الآخرة

## فصل

### في غزوة دُومَةَ الجندلِ

وهي بضم الدال، وأما دومة بالفتح، فمكان آخر. خرج إليها

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٢٠٨، ٢٠٩، وأحمد ٣/٣٤٤ و٣٥٩، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، والبيهقي في «الدلائل» من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (٣٦) وابن حبان.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٩، ٢١٣، وابن كثير ٣/١٦٩، ١٧٢، وابن سعد ٢/٥٩، ٦٠، والطبري ٣/٤١، وابن سيد الناس ٢/٥٣، و«شرح المواهب» ٢/٩٣، ٩٥.

رسولُ اللهِ ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدون أن يذنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي من دمشق على خمس ليال، فاستعمل على المدينة سباع بن عرفة الغفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليل من بني عذرة، يقال له: مذكور، فلما دنا منهم، إذا هم مُعزَّبون، وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب، وجاء الخبرُ أهل دومة الجندل، فتفرقوا، ونزل رسولُ الله ﷺ بساحتهم، فلم يجد فيها أحداً، فأقام بها أياماً، وبث السرايا، وفرق الجيوش، فلم يصب منهم أحداً، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في غزوة المُرَيْسِيعِ<sup>(٢)</sup>

وكانت في شعبان سنة خمس<sup>(٣)</sup>، وسببها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن

- 
- (١) «سيرة ابن هشام» ٢/٢١٣، وابن كثير ٣/١٧٧، ١٧٨، وابن سعد ٢/٦٢، ٦٣، و«شرح المواهب» ٢/٩٤، ٩٥، والطبري ٣/٤٣، وابن سيد الناس ٢/٥٤.
- (٢) هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم، وتسمى غزوة بني المصطلق، وهو لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة.
- (٣) رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما، ورجحه الحاكم، وقال محمد بن إسحاق: سنة ست، وبه جزم خليفة والطبري، ونقل البخاري ٧/٣٣٢ عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع، قال الحافظ: كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره أنها كانت=

أبي ضرار سيّد بن المُصطَلِق سار في قومه ومن قدّر عليه من العرب، يُريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بُرَيْدَةَ بنَ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي يَعْلَمُ له ذلك فأتاهم، ولقي الحارث بن أبي ضرار، وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعة من المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي، وخرج يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ، وقتله عينه الذي كان وجهه ليايته بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفاً شديداً، وتفرق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المَرَيْسِيَعِ، وهو مكان الماء، فضرب عليه قبته، ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيؤوا للقتال، وصف رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فكانت الثائرة، وانهزم المشركون، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري، والنعم والشاء، ولم يُقتل من المسلمين إلا رجل واحد، هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في «سيرته» وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما في

= في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق، قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك... فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح... وإن كانت كما قيل سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة.

«الصحيح»: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ، وهُم غَارُونَ، وذكر الحديث...» (١).

زواجه ﷺ من جويرية  
بنت الحارث

وكان من جُملة السبي جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ سَيِّدِ القومِ، وقعت في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيسٍ، فكاتبها، فأدَّى عنها رسولُ الله ﷺ، وتزوَّجها، فأعتقَ المسلمون بسبب هذا التزويج مائةَ أهلِ بيتٍ من بني المُصْطَلِقِ قد أسلمُوا، وقالوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ (٢).

فقد عاشت العدة وما تلاه  
من أمور

قال ابنُ سعد: وفي هذه الغزوة سقطَ عَقْدٌ لعائِشةَ، فاحتبسوا على طَلَبِهِ، فنزلت آيةُ التيممِ.

وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ولمَّا كانَ من أمرِ عِقْدِي ما كان، قال أهلُ الإفك ما قالوا، فخرجتُ مع النبي ﷺ في غَزَاةٍ أُخْرَى، فسقطَ أيضاً عِقْدِي حتَّى حَبَسَ التماسه الناس، ولقيتُ من أبي بكر ما شاء اللّهُ، وقال لي: يا بُنَيَّةُ في كُلِّ سفرٍ تكونينَ عَنَاءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرُّخْصَةَ في التَّيْمُمِ» (٣). وهذا يدل على أن قصة العدة التي نزل التيمم لأجلها بعد

(١) أخرجه البخاري ١٢٣/٥ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام وأبو داود (٢٦٢٣)، وأحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١ من حديث عبد الله بن عمر.  
(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٩٤، ٢٩٥ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أحمد ٢٧٧/٦ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة... وفيه أن عائشة قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها. وإسناده صحيح، وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢/٢٨٩، ٢٩٦، وابن كثير ٣/٢٩٧، ٣٠٣ وابن سعد ٢/٦٣، ٦٥، والطبري ٣/٦٣، وابن سيد الناس ٢/٩١، و«شرح المواهب» ٢/٩٥، ١٠٢، والبخاري ٧/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) في سننه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٦٨، وأخرجه البخاري ١/٣٦٥، ٣٦٨ و٨/٢٠٥، ومسلم (٣٠٦) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات =

هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

حادثة الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يزحلون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، ولا ينكرون خفته، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن، لم يغشها اللحم الذي كان يُثقلها، وأيضاً، فإن نفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم ينكروا خفته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا موجب، فقعدت في المنزل، وظنت أنهم سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، واللّه غالب على أمره، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ. وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»:

= الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فإذا العقد تحته. وقولها: «في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر في: «التمهيد» يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وأخرجه أحمد ٦/٢٧٢، ٢٧٣ بنحوه، وسنده صحيح.